تبادل الأطوار بين العام والخاص
في النص القرآني وأثره في المقاصد

أ. محمد عبد الحليم عبد المنعم أبو عرب

جمهورية مصر العربية

الاستلام	٢٠١٩/١٠/٢	المراجعة	٢٠١٩/١١/٢٣	النشر	٢٠١٩/١٢/٣١

الملخص:

للنص القرآني خصوصيات لا يحسن إغفالها، منها توجيه الدلالة إلى العموم أو الخصوص بما يتناسب والقصد القرآني، وذلك أمر ليس ثمة مجال لأحادية التناول فيه، بل إن القول بالتعيين في الدلالة القرآنية على سبيل الإلزام يعد لونًا من ألوان التقييد للنص يحول بين النص وصلاحيته للأزمنة المتطاولة، والبيئات المتعددة، ولو أنِ اقتصر القول في كثير من مواضع القرآن الكريم على الإلزام بدلالة معينة، إذن لانمحت واحدة من أهم خصائص النص القرآني، هي اتساع دلالاته.

وتقرر تلك الدراسة أن القول بلزوم عموم الدلالة في موضع أو خصوصها هو ضرب من التغاضي عن اعتبار طبيعة النص القرآني، وتقرر أيضًا أن اللفظة أو التركيب الذي يُحمل معناه على العموم في موضع من القرآن، قد يأتي في موضع آخر للخصوص، كما تقرر الدراسة أن القول بالعموم في موطن الخصوص قد يعد تقييدًا لدلالة النص، وتقرر كذلك أن العموم والخصوص في النص القرآني متصل بالمقاصد القرآنية، ومن ثم فهو متصل بالفكر ومؤثر فيه.

وأتناول في هذه الدراسة بعض مواضع من النص القرآني جاءت في أكثر كتب التفسير وقد حُمِلت على عموم الدلالة، والسياق يقتضي حملها على الخصوص.

ومواضع كثيرة في القرآن الكريم يرجع حسن التناول أو فساد التناول فيها إلى القول بعموم الدلالة أو خصوصها.

الكلمات المفتاحية:

تبادل الأطوار، العام، الخاص، النص القرآني، المقاصد.

Turns Exchanging Between the General and Particular in The Quranic Text And Its Impact On The Purposes

Mr. Mohamed Abd ElHalim Abd ElMonem Abu arab

Egypt

Received	2/10/2019	Revised	23/11/2019	Published	31/12/2019

Abstract:

Quranic text has some important particularities. And the text semantic can be general or paticular according to the Quranic intended meaning. Saying that Quranic indications are specific is considered restriction to the text and its validity, and remove one of the most important features of the Quranic text, that is its wide indications. This studying explains that the word or structure which gives a general meaning in one position of the Holy Quran can give a particular meaning in another position. And also explains that adoption the general meaning in position of particular is considered restriction to the text indication. Also the studying explains that generality and specialty in the Quranic text is conncted with the Quranic purposes. In this studying i deal with some parts of the Holy Quran which was metioned in a lot of interpretations books and adopted generality whereas the context indicates specialty. Good dealing with a lot of subjects in the Holy Quran and the opposite can be determined by General indication and particular indication.

Keywords:

Turns exchanging, General, Particular, Quranic text, Purposes.

مقدمة البحث:

العموم والخصوص في النص القرآني من المباحث التي عني بها القدماء في تناولهم لعلوم القرآن، بيد أن نظرة متأنية في تناول بعض المفسرين للنص القرآني وأثر دلالة العموم أو الخصوص في تناولهم للنص، تؤكد أن مبحث العموم والخصوص لا يزال يحتاج إلى من يسبر أغوار تلك الظاهرة اللغوية، والقرآنية على وجه الخصوص، لا سيما وأن كثيرًا من الاضطراب الفكري كان مَنشؤه التعميم لما حقه التخصيص، أو التخصيص لما حقه التعميم كما سيحاول البحث إيضاح ذلك.

وارتباط مبحث العموم والخصوص على وجه التعيين بالفكر جزء من ارتباط النص في مجمله بشتى طرق التناول بالفكر، يقول الدكتور محمد عبد الله دراز: "نستطيع دراسة القرآن الكريم من زوايا جد مختلفة، ولكنها جميعًا يمكن أن تنتهي إلى قطبين أساسيين: اللغة، والفكر"[١]

وقد قسمت البحث إلى محورين أساسيين؛ الأول منهما عرضت فيه للتناول القديم لظاهرة العموم والخصوص في النص القرآني، والثاني تناولت فيه مواضع من الكتاب العزيز يؤدي تبادل الأطوار فيها بين العام والخاص إلى التباس الدلالة، ومخالفة المقاصد القرآنية، وختمت بأهم النتائج.

العموم والخصوص في التناول التراثي:

"العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر"[٢]، ويحدد السيوطي للعام بعض الصيغ، نحو قوله: "وصيغته "كل" مبتدأة نحو: (كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ) {الرحمن/٢٦}، أو تابعة، نحو: (فَسَجَدَ الْمَلآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) {الحجر/٣٠}.

الذي والتي وتثنيتهما وجمعهما، نحو: (وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا) [الأحقاف / ١٧] فإن المراد به كل من صدر منه هذا القول، بدليل قوله بعد: (أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ) {الأحقاف/١٨}، (وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ) {البقرة/٨٢}، (لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ) {يونس/٢٦}، (لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ) {آل عمران/١٥}، (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ) {الطلاق/٤}، (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ) {النساء/١٥}، (وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا) {النساء/١٦}"[٣].

والملاحظ هنا في إطلاق الموصول بدلالة العموم، أن السيوطي رجّح الدلالة على العموم في مواطن ذُكِر فيها أسباب لنزول الآية، ربما توهم بخصوص دلالتها، وذلك كآية الأحقاف: (والذي قال لوالديه أف لكما...)، والقول بالعموم في مثل هذه الآية هو مسلك كثير من أهل التفسير، يقول ابن كثير: "لما ذكر تعالى حال الداعين للوالدين البارين بهما وما لهم عنده من الفوز والنجاة، عطف بحال الأشقياء العاقين للوالدين فقال: (والذي قال لوالديه أف لكما) وهذا عام في كل من قال هذا، ومن زعم أنها نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر. رضي الله عنهما. فقوله ضعيف لأن عبد الرحمن بن أبي بكر. رضي الله عنهما. أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه، وكان من خيار أهل زمانه، وإنما هذا عام في كل من عق والديه، وكذب بالحق فقال لوالديه أف لكما عقهما"[٤].

ومن الصيغ التي عدها السيوطي دليلًا على العموم: "أي وما ومن، شرطًا واستفهامًا موصولًا، نحو: (أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الأَسْمَاء الْحُسْنَى) {الإسراء/١١٠}، (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ) {الأنبياء/٩٨}، (مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) {النساء/١٢٣}.

والجمع المضاف، نحو: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ) {النساء/١١}، والمعرف بأل، نحو: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) {المؤمنون/١}، (فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ) {التوبة/٥}"[٥].

وفي المثال الأخير الذي اتخذه السيوطي مثلًا للدلالة على العموم اجتزاء للنص القرآني وقطع له عن سياقه؛ إذ لا يمكن بحال أن تتوجه دلالة المعرف بأل على إطلاقها للعموم، لاسيما إذا اتُخِذت تلك قاعدة للقول بعموم الدلالة

في قوله تعالى: (فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ)؛ لأن ذلك يؤدي بالضرورة إلى فساد كبير، ومن الواضح في الآيات أن قوله (فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ) مخصص بسياقات عدة، فأما سياق الآيات فهو قاضٍ بالخصوص في وقت الحرب فحسب، لا في أوقات السلام والمعاهدة، وهذا يُفهم من نصوص تسبق تلك الجملة الكريمة وتليها، وكلها تؤكد أن دلالة (فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ) خاصة بوقت الحرب فحسب، ولا يمكن أن تفيد العموم، ومن تلك النصوص قوله تعالى: (إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) {التوبة/٤}، لقد عد الله تعالى إتمام العهد إلى المشرك من التقوى بدلالة ختام الآية. فكيف يأمر بقتلهم على وجه العموم؟!، ومن النصوص التي تؤكد خصوص دلالة (فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ) في الآية الخامسة من سورة التوبة، ما جاء في الآية نفسها من قوله تعالى: (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) {التوبة/٥}، فكيف يأمر بإخلاء سبيلهم إذا كان يأمر بقتلهم؟!، ثم يأمر النص القرآني بإجارة المشرك وإبلاغه مأمنه، يقول تعالى في الآية السادسة من السورة: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ) {التوبة/٦}، فكيف إذن يدل قوله تعالى: (فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ) على العموم؟ أتفيد (ال) التعريف ما يخالف مقاصد النص في جملته؟.

ولئن أتممنا النص لوجدنا من التوجيهات ما يقضي بعدم لزوم القول بعموم الدلالة في تلك الجملة، فقوله تعالى: (فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ {التوبة/٧}، فختام الآية الكريمة بوصف التقوى، الذي هو لازم من لوازم الاستقامة للمشركين وفاءً بعهودهم، ذلك الوصف بالتقوى للموفين بعهدهم للمشرك يبين مقاصد القرآن التي لا يستقيم مع فهمها القول بعموم الدلالة في قوله: (فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ).

ثم يتابع السيوطي ذكر بعض ألفاظ العام، ومنها: "اسم الجنس المضاف، نحو: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) [النور: ٦٣]، أي: كل أمره. والنكرة في سياق النفي أو النهي، نحو: (فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ) [الإسراء: ٢٣]، (وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ) [الحجر:٢١]، (ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ) [البقرة: ٢]، (فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ) [البقرة: ١٩٧]. وفي سياق الشرط، نحو: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ) [التوبة: ٦]"[٦].

ولقد أُسِس في علوم القرآن مبحث في أقسام العام يدل على أثر تبادل الأطوار بين العام والخاص في الدلالة القرآنية، ومن ثم في المقاصد، يقول السيوطي: "العام على ثلاثة أوجه: الأول: الباقي على عمومه، قال القاضي جلال الدين البُلقيني: ومثاله عزيز؛ إذ ما من عام إلا ويُتخيل فيه التخصيص، فقوله: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ) [الحج: ١]، قد يخص منه غير المتكلف، و(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) [المائدة: ٣] خص منها حالة الاضطرار، وميتة السمك والجراد. وذكر الزركشي في البرهان أنه كثير في القرآن، وأورد منه: (وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) {المائدة/٩٧}، (إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا) [يونس:٤٤]، (وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا) {الكهف/٤٩}، (وَاللهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ) [فاطر:١١]، (اللهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا) [غافر:٦٤].

الثاني: العام المراد به الخصوص

الثالث: العام المخصوص، وللناس بينهما فروق: أن الأول لم يرد شموله لجميع الأفراد، لا من جهة تناول اللفظ، ولا من جهة الحكم؛ بل هو ذو أفراد استعمل في فرد منها. والثاني أريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها، لا من جهة الحكم.

ومن أمثلة المراد به الخصوص قوله تعالى: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ) [آل عمران: ١٧٣]، والقائل واحد نعيم بن مسعود الأشجعي، أو أعرابي من خزاعة، كما أخرجه ابن مردويه من حديث أبي

رافع لقيامه مقام كثير في تثبيط المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان، ومنها قوله تعالى: (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ) [النساء:٥٤]، أي: رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة.

وأما المخصوص فأمثلته في القرآن كثيرة جدًا، وهو أكثر من المنسوخ؛ إذ ما من عام فيه إلا وقد خُصّ. ثم المخصِّص له إما متصل وإما منفصل. فالمتصل خمسة وقعت في القرآن: أحدها: الاستثناء: نحو: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) [النور:٤،٥]

الثاني: الوصف، نحو: (وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ) [النساء: ٢٣].

الثالث: الشرط، نحو: (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) [النور:٣٣].

الرابع: الغاية، نحو: (وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ) [البقرة: ٢٢٢]، (وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) [البقرة: ١٩٦]، (وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) [البقرة: ١٨٧].

الخامس: بدل البعض من الكل، نحو: (وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) [آل عمران: ٩٧].

والمنفصل آية أخرى في محل آخر، أو حديث، أو إجماع، أو قياس.

ومن أمثلة ما خُصّ بالقرآن قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ) [البقرة:٢٢٨]، خصّ بقوله: (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) {الأحزاب/٤٩}، وبقوله: (وَأُوْلاَتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق:٤].

وقوله: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ) [المائدة:٣]، خصّ من الميتة السمك بقوله: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ) {المائدة/٩٦}، ومن الدم الجامد بقوله: (أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا) {الأنعام/١٤٥}.

وقوله: (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا) {النساء/٢٠}، خص بقوله تعالى: (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) {البقرة/٢٢٩}.

وقوله: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) {النور/٢}، خص بقوله: (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) {النساء/٢٥}

وقوله: (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء) {النساء/٣}، خص بقوله: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) {النساء/٢٣}"[٧].

وأقتصر في تلك الدراسة على النص القرآني من حيث التأثير في دلالة العموم والخصوص، بوصفه بنية واحدة لها سياقها الذي يوجه إلا دلالة التعبير القرآني ومن ثم مقاصد النص.

أثر تبادل الأطوار بين العام والخاص في القصد:

ثمة مواطن كثيرة في القرآن الكريم لا تُحمَل على وجهها إلا برعاية دلالة العموم والخصوص، والدراسة تهدف الوقوف على تلك المواضع لنقف على التناول القرآني في يوم الناس هذا؛ أيكون بالأداة التي اتخذها المفسر القديم أم بتذليل اللسانيات الحديثة وما انتهت إليه، مما أسس له المفسر القديم من قبل، كاعتبار السياق والتداولية والنصية عند تناول النص القرآني؟

وأتناول هنا بعض مواضع من النص القرآني جاءت في أكثر كتب التفسير وقد حُمِلت على عموم الدلالة، والسياق يقتضي حملها على الخصوص، كقوله تعالى: (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ) {الفاتحة/٧}، حيث حمل كثير من المفسرين المعنى في تلك الآية على الخصوص على حين يقضي السياق . بوضوح . بعموم الدلالة في الآية.

فقد فسر الإمام القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) المغضوب عليهم والضالين بأنهم هم اليهود والنصارى، مرجحًا ذلك التأويل، فقال: "اختُلِف في (المغضوب عليهم) و (الضالين) من هم؟، فالجمهور أن المغضوب عليهم اليهود، والضالين النصارى، وجاء ذلك مفسرًا عن النبي صلى الله عليه وسلم. في حديث عَدِيّ بن حاتم وقصة إسلامه، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، والترمذي في جامعه[٨]. وشهد لهذا التفسير قوله سبحانه في اليهود: (وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ) [البقرة: ٦١]، وقال: (وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ) [الفتح: ٦]، وقال في النصارى: (قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ) {المائدة/٧٧}، وقيل (المغضوب عليهم) المشركون، و (الضالين) المنافقون. وقيل (المغضوب عليهم) هو من أسقط فرض هذه السورة في الصلاة، و (الضالين) عن بركة قراءتها. حكاه السُّلَمِيّ في حقائقه والماوردي في تفسيره؛ وليس بشيء. قال الماوردي: وهذا وجه مردود؛ لأن ما تعارضت فيه الأخبار وتقابلت فيه الآثار وانتشر فيه الخلاف. لم يجز أن يطلق عليه هذا الحكم. وقيل: (المغضوب عليهم) باتباع البدع، و (الضالين) عن سنن الهدى. قلت: وهذا حسن، وتفسير النبي. صلى الله عليه وسلم. أولى وأعلى وأحسن"[٩].

والحق أن كلام القرطبي يثير تساؤلات عديدة، فلماذا جاء القول عند الجمهور بتخصيص دلالة المغضوب عليهم والضالين؟

وما وجه الاستدلال بآية البقرة وآية الفتح رغم انفكاك الجهة بين الآيتين وما استُدِل بهما عليه؟

وكيف يستقيم الاستدلال بآية المائدة مع أن أولها يُلزِم بعموم مقطعها؟

ما دليل من خصص دلالة المغضوب عليهم والضالين بمن لم يقرأ الفاتحة في الصلاة؟

ما دليل من وجّه الدلالة إلى متبعي البدع والضالين عن سبل الهداية؟

هل يعد استحسان القرطبي لذلك التفسير الأخير، مع إقراره بأفضلية الأول المنسوب إلى النبي. إقرارًا بميْزة قرآنية هي تعدد الدلالة واتساعها وعدم لزوم التفسير الواحد. وإن جاء عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم؟

لا شك أن تلك التساؤلات قد تتردد في أفئدة من يطالع تلك النصوص التفسيرية للكتاب العزيز، بل لعل بعض التأويلات التي تَحمِل النص القرآني على دلالة بعينها. لزومًا لما لا يلزم. تثير مساءلةً أشبه بالإنكار أو إنكارًا أشبه بالمساءلة.

ولو لجأنا إلى استعمال السياق الداخلي للآيات بوصفه آلية لغوية بنيوية لوجدنا أن المعنى يختلف باختلاف الدلالة من الخصوص الذي التزمه بعض المفسرين إلى العموم الذي يقضي به سياق الآيات؛ وكذلك لو قدمنا ما قرره أهل التفسير من أن أولى ما يُقَدَّم عند تفسير النص القرآني هو التفسير بالقرآن نفسه، لوجدنا أن ذلك قاض بالعموم أيضًا، وعندئذ يتأخر التفسير بما سوى القرآن الكريم بدءًا من الحديث الشريف إلى ما دونه من القياس أو الإجماع أو الاجتهاد؛ والقرآن الكريم في جملته يعد تفسيرًا وتوضيحًا لفاتحة الكتاب، والأولى بأن يفسر دلالة المغضوب عليهم والضالين تلك الآيات التي تعقبها في المصحف الشريف من أول سورة البقرة.

والحق أننا إذا قرأنا مفتتح سورة البقرة وجدنا تفسيرًا واضحًا لدلالة ثلاث طوائف خُتمت بها سورة الفاتحة؛ هي: (الذين أنعمت عليهم، والمغضوب عليهم، والضالون)، فأما دلالة المُنعَم عليهم ففي قوله تعالى: (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ {البقرة/٢} الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ {البقرة/٣} والَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ {البقرة/٤} أُوْلَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) {البقرة/٥}.

كما أن السورة الكريمة تشير إلى المغضوب عليهم بقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ {البقرة/٦} خَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عظِيمٌ) {البقرة/٧}، فكأنما قالت: إن المغضوب عليهم هم الكافرون الذين كفروا آلاء ربهم.

وتشير إلى الضالين بقوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ {البقرة/٨} يُخَادِعُونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ {البقرة/٩} فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضًا وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ {البقرة/١٠} وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ {البقرة/١١} أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ {البقرة/١٢} وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُواْ كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُواْ أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاء أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاء وَلَكِن لاَّ يَعْلَمُونَ {البقرة/١٣} وَإِذَا لَقُواْ الَّذِينَ آمَنُواْ قَالُواْ آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُواْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ {البقرة/١٤} اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ {البقرة/١٥} أُوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ) {البقرة/١٦}، وفي تلك الآيات دلالة واضحة على أن الضالين هم المنافقون الذين يظهرون خلاف ما يضمرون، وفي ختامها تصريح بذلك، وذلك قوله: (اشتروا الضلالة).

فمن ذا الذي يصرف تلك الدلالة العامة إذن إلى التخصيص بطائفتين من أهل الكتاب جعل لهما القرآن أحكامًا غير أحكام المشركين؟!، ودعاهم إلى كلمة سواء فقال: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) {آل عمران/٦٤}؟.

ثم نجد في آيات سورة البقرة قرائن تمنع بالضرورة انصراف دلالة المغضوب عليهم والضالين إلى اليهود والنصارى، فعلى سبيل المثال، فإن قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) {البقرة/٢١}، بذلك النداء الذي يوجه إلى عموم الدلالة، فإنه يؤدي أيضًا إلى عموم دلالة المغضوب عليهم والضالين ولابد.

ثم في تلوين الخطاب في سورة البقرة ما يشير إلى أن النص القرآني يرفض سياسة توجيه الخطاب إلى طائفة معينة على سبيل التهمة، بل إن الخطاب القرآني قائم على التلطف الذي يقضي بتوجيه الدلالة إلى العموم نزولًا على العادة القرآنية في التلطف مع المُخاطَب بهذا الذكر، وهذا يبدو في آيات البقرة كقوله تعالى: (فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) {البقرة/٢٤}، فقوله تعالى: (أعدت للكافرين) بالالتفات من الخطاب إلى الغيبة دليل على عدم الالتزام بتوجه الدلالة إلى معين في الآيات التي تُعنى بالحكم على من يصدق على حاله الفعل الموجب للحكم، والمعنى أنه تعالى لو شاء لقال: فاتقوا النار التي أعدت لكم، دون التفات من الخطاب إلى الغيبة، وإنما قال (للكافرين) ليؤسس لميزة من الموائز الأسلوبية لذلك النص، وهي تعميم الدلالة عند صدور الأحكام، حتى لا تكون النصوص مظنة الدلائل على تثبيت حكم على طائفة بعينها، فيقنط من يُخاطب بهذا الخطاب.

ثم نجد فيما نستقبل من آيات سورة البقرة تعميمًا لدلالة وصف الفسوق إشارة إلى تعميم دلالة المغضوب عليهم والضالين؛ فقوله تعالى: (وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ {البقرة/٢٦} الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) {البقرة/٢٧}، فقد حكمت الآية السابعة والعشرون بعموم دلالة الفسوق دون تخصيص الدلالة في إرادة طائفة بعينها، ومن المعلوم بالضرورة أن إطلاق الفعل أعم من تعيين الفاعل، ومثل هذا لا ينفك بالضرورة عن دلالة المغضوب عليهم والضالين؛ لأنه كالمنهج الذي يُبنى عليه توجيه الدلالة القرآنية، إن جاز أن يُتخَذ منهج.

وأعجب العجب أن السياق اللغوي في النص القرآني دال على سبل توجيه الدلالة في القرآن، ومن ذلك قوله تعالى: (كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) {البقرة/٢٨}، فالالتفات إلى الخطاب بعد الغيبة، في قوله (تكفرون) دال دلالة ظاهرة إلى ظاهرة قرآنية تأبى على المستقبل أن يتوجه بدلالة القرآن أنى شاء، وذاك أن الآية الكريمة لو جرت على الغيبة كسابقتها لقال تعالى (كيف يكفرون)، لكنه يلفتنا إلى أن المخاطَب بهذا الوحي غير معصوم ولا هو حاكم على الناس، بل هو مخاطب بالنذارة والبشارة، وهذا وجه إذا عرفه المتلقي لم

يتوجه بإسقاط حكم على طائفة بعينها، وهو أيضًا قرينة مهمة في الحكم بعموم الدلالة في (المغضوب عليهم والضالين)؛ وتوضيح ذلك أنه لو جزم المتلقي بأنها ذات دلالة خاصة لليهود والنصارى لوجب عليه أن يفهم (كيف تكفرون) على ذلك الوجه، وهذا ما لا يقول به أحد. ولعل لأسلوب الالتفات سهمة في هذا الموضع من حيث توجيه دلالته، إذ إن الالتفات "لون من ألوان الصياغة يعين ذا الموهبة الصادقة على الإيحاء بكثير من اللطائف والأسرار، ويلفت النفس المتلقية الواعية إلى كثير من المزايا، وكلما أمعنت النظر في مواطنه من الكلام الرفيع بانت لك وجوه من الحسن تزيدك إحساسًا بقدرته"[١٠]، "ويعد الالتفات ظاهرة أسلوبية، تكسب الكلام تنويعًا وتفننًا في أساليبه"[١١].

وأسلوب الالتفات "هو أحد المسالك التعبيرية أو الألوان البلاغية التي يشيع استخدامها في لغة القرآن الكريم، بل لعله أكثر هذه الألوان ترددًا وأوسعها انتشارًا في ذلك البيان الخالد"[١٢].

ويعد أسلوب الالتفات إحدى آليات فهم النصوص، وتعد مراعاته من أساسيات تلقي النصوص تلقيًا يلائم القصد من النص في غير سأم، يقول الزمخشري: "الكلام إذا نقل من أسلوب إلى أسلوب، كان ذلك أحسن تطرية لنشاط السامع، وإيقاظًا للإصغاء إليه من إجرائه على أسلوب واحد"[١٣]، "وهي فائدة تراعي جانب المخاطب الذي هو أحد عناصر سياق الحال"[١٤]، ومن ثم تتضح دلالات النص وتتجلى مقاصده.

ثم يأتي الكلام عن بني إسرائيل، وقد ضُمِّن توجيهات لأهل الإسلام؛ ليُفهم من ذلك أن ذكر شأنهم جاء للاعتبار لا للحكم عليهم ومن توجيهات القرآن للمتلقين في سياق حديثه عن بني إسرائيل، قوله تعالى: (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ {البقرة/٤٣} أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ {البقرة/٤٤} وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ {البقرة/٤٥} الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) {البقرة/٤٦}، إذ وقعت تلك الآيات بين قوله تعالى: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ {البقرة/٤٠} وَآمِنُواْ بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلاَ تَكُونُواْ أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ {البقرة/٤١} وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) {البقرة/٤٢}، وقوله تعالى: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ) {البقرة/٤٧}، فجاء الخطاب القرآني للمتلقين بين نداءين لبني إسرائيل، ولا يُفهم الخطاب الآمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، إلا على وجهه من توجهه للأمة المسلمة، لكن الموقع الذي جاء فيه يؤكد أن المُخاطب بهذا الخطاب لا ينبغي أن يوجهه إلى الحكم على بني إسرائيل، وإنما يلتفت إلى الاعتبار بشأنهم، وهذا المعنى يسهم بالضرورة في الحكم بعموم دلالة (المغضوب عليهم والضالين).

فذلك موطن من مواطن تخصيص دلالةٍ حقُها . فيما يتبين من السياق . العموم.

وفي قوله تعالى: (وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا) {النساء/٨٦}، سياق لغوي داخلي واضح يحكم بعموم الدلالة في الآية، على حين نجد من يقول بالخصوص، بل لزوم الخصوص (لزوم ما لا يلزم).

فقوله (بتحية) جاءت نكرة لتدل دلالة واضحة على العموم؛ بحيث تسهم النكرة في إفادة العموم إذا لم يصرفها عن دلالة العموم قرينة تخصص دلالتها، ولا نجد في سياق تلك الآيات من سورة النساء ما يسوغ تخصيص دلالة (تحية) إلا أن يكون ذلك حملًا للعام على وجه لا ينبغي أن يُحمل عليه، فإذا تبين ذلك تبين أن الآية داعية لاحترام كل تحية والرد بأحسن منها، وتبين كذلك أن القرآن الكريم يقيم أمر متلقيه على شيء من آداب المعاملات من شأنه أن يؤلف القلوب، وأن القرآن الكريم يمنع أولئك المغالين الذين يتعالون على من حياهم بتحيات تختلف باختلاف الثقافات والبيئات، يمنعهم من ذلك التعالي المقنن بزعم التزام الشرع، وحتى لا ينكر من تشرف بتحية السلام على من حيّا الناس

بتحيات أخر تختلف باختلاف الأجناس والألوان، فكأن النص القرآني يوجه بدلالة العموم إلى أمر من شأنه أن يؤلف القلوب، وهو أن يحترم المُخاطَب بهذا الخطاب تحية كل من حيّاه، وألا يحقر من ذلك شيئًا.

ولئن نظرنا إلى بعض أمارات الدلالة على العموم المشار إليها في علوم القرآن لوجدنا من ذلك ما قرره السيوطي في الإتقان من كون النكرة في سياق النفي دالة على العموم[١٥]، والتركيب في الآية السابقة يمكن قياسه على تلك لأن النكرة هنا وقعت في الشرط مترتبًا عليها جوابه، فلو قُصِد بها الخصوص لعُيّنت.

ومواضع كثيرة في القرآن الكريم يرجع حسن التناول أو فساد التناول فيها إلى القول بعموم الدلالة أو خصوصها.

ومن عجيب صنع القرآن أن يأتي لفظ أو تركيب عام الدلالة ثم تجده في موضع آخر محمولًا على الخصوص، بحيث لا يستقيم المعنى إلا بعموم دلالته هنا، وخصوص دلالته هناك، وذاك في اللفظ كقوله (هدى)، وفي التركيب كقوله (الصراط المستقيم)، ولا ريب أن دلالة (هدى) في قوله: (ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) {البقرة/٢}، تختلف بالضرورة عن دلالتها في قوله: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ) {البقرة/١٨٥}، وأن دلالة (الصراط المستقيم) في قوله: (اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ {الفاتحة/٦}، تختلف بالضرورة عن دلالتها في قوله: (إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ {هود/٥٦}، وكثير من ألفاظ الكتاب العزيز تختلف دلالاتها باختلاف مواضعها، فتحمل على العموم في موضع وعلى الخصوص في موضع غيره بحسب ما يقتضيه السياق، وبحسب المقاصد القرآنية كذلك.

ومثل ذلك دلالة (الحكم) في القرآن الكريم، فربما أُوِّلت دلالته على العموم، على حين يقضي السياق بحمله على الخصوص في مواطن متفرقة يُستدل بها على عموم دلالة لفظ (الحكم) في سورة المائدة على سبيل التعيين؛ فقد استقر في أفئدة بعض المتصدين للخطاب الديني أن لفظ (يحكم) في قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) {المائدة/٤٤}، دالٌّ دلالة عامة على عموم الحكم بمعنى الإمارة، وربما أسهم في ذلك التأوُّل حذف المفعول بعد الفعل، فكان الحذف مسوغًا لبعضهم أن يتأول أن المعنى (يحكمهم) على حين جاءت الآيات كلها بمعنى (يحكم بينهم) بمعنى الفصل والقضاء لا الإمارة، وقد كان في ذلك الخلط بين الدلالتين مخالفةٌ ظاهرة لما يقتضيه سياق السورة عامة، وسياق آيات الربع الرابع في السورة . الذي تكرر فيه لفظ (يحكم) . خاصة، ولعل مما يلفت النظر إيراد لفظ الحكم في أول السورة الكريمة وفي آخرها؛ أما مجيؤه في أول السورة، فذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) {المائدة/١}، وأما الإشارة إلى الحكم في آخرها، فذلك قوله تعالى: (إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) {المائدة/١١٨}، ولا شك أن اللفظين في الآيتين ينصرفان إلى غير معنى الإمارة، ليدلك على أن (الحكم) في السورة الكريمة تتسع دلالته أو تتعدد دلالاته؛ فإننا إذا نظرنا في دلالة (الحكم) في ربع: (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) فإننا نجد في مطلعه قوله تعالى: (فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) {المائدة/٤٢}، فقوله في تلك الآية (فاحكم بينهم) الذي تكرر مرتين دال بالضرورة على أن المفعول المحذوف في قوله (وإن حكمت) مقدر بالجار والمجرور أي: وإن حكمت بينهم، وأن تقدير: (حكمتهم) لا يُبنى على شيء في الآية ولا في سياق الآيات، ثم يعقب الآية السابقة قوله تعالى: (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ) {المائدة/٤٣}، وفي تلك الآية يدلنا قوله (حكم الله) على أن المعنى: وكيف يحكمونك بينهم، ولا يستقيم أن يكون المعنى: وكيف يحكمونك عليهم، إذن لفسد معنى الآية. فالآية تدلنا إلى أن حكم الله ينبغي أن يفصل بين العباد وإن تولوا فما أولئك بالمؤمنين، فهُم إن تولوا كافرون نعمةَ الله عليهم وما أنزل عليهم من الكتاب والحكمة، وذلك ما تقرر في الآية التالية بقوله تعالى: (إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)

{المائدة/٤٤}، فالمعنى لا ينصرف إذن إلى شيء من الإمارة بقدر انصرافه إلى إقامة منهج الله تعالى في حياة الناس بأيديهم لا بيد وصيٍّ أو كفيل، ولعل قوله تعالى: (وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً) يشير إلى هذا الملمح الذي تلفتنا إليه السورة الكريمة. لقد حكمت الآية الكريمة على من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر؛ لكنْ ما دلالة الحكم في الآية؟، إن نظرة تأمل في الآية الكريمة تؤكد لنا أن معنى الحكم: النزول على مراد الله أو اتباع منهج الله الذي يُسأل عنه كل امرئ بمقتضى مسئوليته عن سلوكه وأفعاله. فإذا انتقلنا إلى الآية التي تليها وهي قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) {المائدة/٤٥}، علِمْنا لِمَ خُتِمت الآية بما خُتِمَت به، فمن لم يحكم بما أنزل الله، فأولئك هم الظالمون؛ لأن الآية هنا تقرر العدل، وتحذر من الظلم، وهي تُعنى بالقضاء، فلا ينبغي أن يكون ثمة ظلم في العقوبة، وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن ظلمتم فمن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون.

ثم نقرأ الآيتين التاليتين: (وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ {المائدة/٤٦} وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) {المائدة/٤٧}، فنجد القرآن الكريم يقرر أن من ضل بعد هدى فأولئك هم الفاسقون، وتلك قاعدة قرآنية كم قررها القرآن، كما جاء في قوله: (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان).

فالذين لا يحكمون بما أنزل الله . وأولئك هم الكافرون . هم الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ويشترون بآيات الله ثمنًا قليلًا، والذين لا يحكمون بما أنزل الله . وأولئك هم الظالمون . هم الذين لا يحكمون بالعدل، ولا يقضون بالقسط، والذين لا يحكمون بما أنزل الله . وأولئك هم الفاسقون . هم الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى وفسقوا بعد إيمانهم.

أما حكم الله تعالى فنجده في الإشارة الواضحة البيّنة في أول السورة وتفصيله في ثنايا السورة الكريمة، وذلك أن الوفاء بالعهد مع الله استجابةً لحكمه هو عينه الحكم بما أنزل الله، يقرر ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) {المائدة/١}. فقوله: (أوفوا بالعقود)، وقوله: (إن الله يحكم ما يريد) إشارة إلى أن حكم الله الذي يريده سيُتلى في الآيات اللاحقة؛ فحكم الله إذن هو قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) {المائدة/٢}.

وحكم الله تعالى كذلك هو قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) {المائدة/٣}.

وحكم الله كذلك هو قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) {المائدة/٤}. وحكمه كذلك هو قوله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) {المائدة/٥}. وحكمه كذلك هو قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ {المائدة/٦}. كل هذه آيات أنبأت بحكم الله تعالى فيما شرع لعباده وفيما أحل لهم وفيما حرم عليهم، سواء كان ذلك فيما طعموا أو في معاملاتهم مع الناس أو في أحكام أهل الكتاب على وجه الخصوص أو في النكاح أو في العبادات، ولذا يذكرنا القرآن الكريم بأن ذلك الحكم من رب العباد هو نفسه الميثاق الذي واثقكم به رب العالمين، يقول تعالى: (وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) {المائدة/٧}.

وتتوالى آيات السورة متوجهة بالخطاب للمؤمنين تارة ليقيموا حكم الله، ولأهل الكتاب تارة أخرى ليحكموا بما أنزل الله كذلك، وذلك مظهر من مظاهر عالمية القرآن كذلك، فمن حكم الله الذي أمر به المؤمنين قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) {المائدة/٨}، فالعدل هو حكم الله الذي ارتضاه لهم فليحكموا بما أنزل الله.

ويتوجه الخطاب إلى أهل الكتاب يأمرهم بأن يحكموا بما أنزل الله فيقول تعالى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ) {المائدة/١٥}، ويقول تعالى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) {المائدة/١٩}، فهذا حكم الله فليحكم أهل الكتاب بما أنزل الله.

ويبين القرآن حكم الله فيمن قتل نفسًا بغير حق، فيقول تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) {المائدة/٣٢}.

ويتوجه الخطاب القرآني لأهل الفصل والقضاء ولولاة الأمر بإقامة القسط، فيقول تعالى: (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ {المائدة/٣٣} إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) {المائدة/٣٤}.

ويخوّف القرآن من ارتكاب الرذائل مبينًا حكم الله فيها، ويرغب في التوبة من تلك الرذائل، فيقول تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ {المائدة/٣٨} فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) {المائدة/٣٩}.

وكل ذلك حكم الله تعالى الذي تبينه سورة المائدة، وهكذا فلو تتبعنا آيات السورة الكريمة آية آية لوجدناها تؤسس لأحكام من شأنها أن تقيم حياة مستقيمة على منهج الله تعالى ليؤكد القرآن أنه جاء يهدم ظلم الجاهلية فيقول تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) {المائدة/٥٠}، وفي ذلك النص إشارة واضحة إلى أن القرآن إذ أمر بالحكم بما أنزل الله فإنه يشير بذلك إلى عموم تلك الشريعة الوسط الداعية إلى التسامح والعدل ومكارم الأخلاق، وذلك هو حكم الله عينه.

فأين إذن في السورة الكريمة ما يدل على خصوص دلالة حكم الله لتُختزَل في الإمارة؟ وأين ما يتأسس عليه ذلك القول من سياق الآيات؟ إلا أن يكون الحمل على الخصوص هنا مجرد تسطيح للدلالة القرآنية، وذلك ما لا يُسلّم بصحته.

ذلك موطن من مواطن السعي في الآيات إفسادًا، لم يتهيأ فهمه على غير مقتضاه إلا بتعميم الدلالة التي يقضي السياق بخصوصها، وفي القرآن مواطنُ كثيرةٌ لا يستقيم فهمها إلا بتوجيه الدلالة إلى حيث يوجِّه السياق.

ومما يدور بين دلالة العموم ودلالة الخصوص، خطابُ النبي . صلى الله عليه وسلم . في النص القرآني؛ فتارة يتوجه الخطاب للنبي . صلى الله عليه وسلم . ويراد به العموم، بحيث ينصرف إلى كل قارئ للنص، أو ينصرف إلى أتباع النبي . صلى الله عليه وسلم ، يقول السيوطي: "اختلف في الخطاب الخاص به . صلى الله عليه وسلم ، نحو (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ) {التحريم/١}، (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ) {المائدة/٤١}، هل يشمل الأمة؟ فقيل: نعم؛ لأن أمر القدوة أمر لأتباعه معه عُرفًا، والأصح في الأصول المنع لاختصاص الصيغة به"[١٦]، ومن خطاب النبي في القرآن الكريم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا {الأحزاب/١}، فالخطاب هنا . وإن كان موجهًا للنبي ظاهرًا إلا أنه يتعين فيه القول بعموم دلالته، ليكون الأمر (اتق الله) متوجهًا بالضرورة لكل متلقٍ لهذا الوحي، يقول ابن كثير: "هذا تنبيه بالأعلى على الأدنى، فإنه تعالى إذا كان يأمر عبده ورسوله بهذا فلأن يأتمر من دونه بذلك بطريق الأولى والأحرى"[١٧]، وتارة يأتي الخطاب للنبي على وجه التعيين، فدلالته إذ ذاك الخصوص، ومنه قوله تعالى: (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا {الأحزاب/٥٢}، فالخطاب في الآية دلالته الخصوص؛ لأنه يتعين توجهه إلى رسول الله خاصة من دون المؤمنين؛ إذ لا يشترك المؤمنون معه . صلى الله عليه وسلم . في حكم تلك الآية؛ لأن القرآن قرر في حق كل مؤمن أن يستبدل . إن شاء زوجًا مكان زوج، يقول تعالى: (وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا {النساء/٢٠}، فالحكم إذن في آية الأحزاب خاص بالنبي، مما يؤكد دلالة الخصوص في الآية، يقول ابن كثير: "ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وابن زيد، وابن جرير، وغيرهم، أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبي . صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ورضا عنهن على حسن صنيعهن في اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله . صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلما اخترن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . كان جزاؤهن أن الله تعالى قصره عليهن، وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن أو يستبدل بهن أزواجًا غيرهن ولو أعجبه حسنهن"[١٨]، فتبين إذن أن ثمة خطاب للنبي يراد به العموم، أو بتعبير آخر يُخاطَب به كل متلق، وخطاب آخر للنبي في النص القرآني دلالته الخصوص، فهو مقصور على النبي لا على غيره، ولعل النظر في عموم الدلالة أو خصوصها في خطاب النبي في القرآن من ألزم ما يلزم تناوله ليستبين بذلك المتلقي سبيل الرشاد فيما يُعرض من شبهات حول ذلك الخطاب على وجه التعيين.

الخاتمة:

لا ريب أن كثيرًا من سوء التناول لآيات الكتاب العزيز ناشئ بالضرورة من تبادل الأطوار بين العام والخاص، تبادلًا يفسد المعنى ويخالف المقاصد القرآنية، وقد تبين ذلك مما عرضته من مواطن في النص القرآني يؤدي تبادل الأطوار فيها بين العام والخاص إلى ما هو معلوم من اللبس والتلبيس، فقد خلصت تلك الدراسة الموجزة إذن إلى نتيجة تكتسب أهميتها من أثرها في إفهام ما التبس من دلالات الكتاب العزيز، وسهمتها كذلك في تبيين مقاصده، وهي أن النص القرآني لا ينبغي أن يُخضِعه تقعيد لما ليس له قاعدة، فلا حاجة لنا إذن أن نقيد النص القرآني بأغلالٍ كهيئة القاعدة أو قاعدة كهيئة الأغلال التي تفسد دلالة النص وتختلف ومقاصده، وقد أثبتت الدراسة أن ما هو كالقاعدة القديمة في باب من أبواب علوم القرآن قد يكون أداة لإفساد دلالة النص، وذلك . كما مثّلت . ظاهر في قولهم إن من ألفاظ العموم المعرف بأل، فيفضي ذلك إلى القول بعموم خاص، وعكس ذلك يؤدي إلى ما أدى إليه، وليس معنى نقد تلك الإسهامات القديمة اتخاذها وراءنا ظهريًا، بل المقصود من ذلك إبراز أثر السياق في فهم النص القرآني، وفي تبيين

دلالة عموم العام، وخصوص الخاص، وذلك من خلال نظرة تقف على السياق اللغوي للآيات، لا القاعدة المقيِّدة للنص تقييدًا لا يلزم.

فنتيجة الدراسة إذن تقرير لحاكمية السياق الداخلي للنص أو بمعنى آخر إقرار بأولوية تبيُّن دلالة النص من خلال النص نفسه، من غير إقصاء لملابسات أخرى إن لم تتعارض مع مقاصد النص القرآني.

المراجع:

١. د حسن طبل: أسلوب الالتفات في البلاغة القرآنية، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠١٠
٢. الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، وبحواشيه: الانتصاف للإمام أحمد بن المنير السكندري، ضبطه وصححه ورتبه: مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م
٣. السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م
٤. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: د محمد إبراهيم الحفناوي د محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م
٥. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار الفكر العربي، د ت.
٦. د محمد أبو موسى: خصائص التراكيب دراسة تحليلية لمسائل علم البيان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٧، ٢٠٠٦
٧. د محمد عبد الله دراز: مدخل إلى القرآن الكريم، ترجمة: محمد عبد العظيم علي، دار القلم، ط٥، ٢٠٠٣.
٨. النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم، دار القلم، ط٩، ٢٠٠٥.
٩. د مصطفى شعبان المصري: من الإعجاز اللغوي في القرآن (دراسة لغوية أسلوبية في مناسبة اللفظ لسياق الحال)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٢

الهوامش:

[١] مدخل إلى القرآن الكريم دار القلم، ط٥، ٢٠٠٣، ص١٣.

[٢] السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، ج٣، ص٤٠.

[٣] الإتقان ٣/ ٤٠.

[٤] تفسير القرآن العظيم، دار الفكر العربي، ٤/ ١٥٩.

[٥] الإتقان ٣/ ٤٠.

[٦] الإتقان ٣ /٤١.

[٧] السيوطي: الإتقان ٣ /٤٤.

[٨] سنن الترمذي ٢٠٣/٥ رقم ٢٩٥٣.

[٩] الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: د محمد إبراهيم الحفناوي د محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م، ج١ ص١٥١.

[١٠] د محمد أبو موسى: خصائص التراكيب دراسة تحليلية لمسائل علم البيان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٧، ٢٠٠٦، ص٢٤٩

[١١] د مصطفى شعبان المصري: من الإعجاز اللغوي في القرآن (دراسة لغوية أسلوبية في مناسبة اللفظ لسياق الحال)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٢، ص٣٦٨.

[١٢] د حسن طبل: أسلوب الالتفات في البلاغة القرآنية، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠١٠، ص٦١

[١٣] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، وبحواشيه: الانتصاف للإمام أحمد بن المنير السكندري، ضبطه وصححه ورتبه: مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، ١٤/١.

[١٤] د مصطفى شعبان المصري: من الإعجاز اللغوي في القرآن، ص٣٨٦.

[١٥] الإتقان في علوم القرآن ٣ /٤١

[١٦] الإتقان ٣ /٤٦.

[١٧] تفسير القرآن العظيم ٣ / ٤٦٥.

[١٨] تفسير القرآن العظيم ٣ / ٥٠١.